

## جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٨٩٠

امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

استنادا الى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد ان الامر ضروري لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام ، اصدر بهذا الامر التالي :-

٠١ بدلا من المادة ٤٢١ لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ يحل :-  
المادة ٤٢١ \* استبدال  
اصدار ٤٢١ (أ) كل من يصدر شيكا وهو يعلم انه لا واجب على موظف البنك شيك بدون رصيد بوفاء الشيك خلال ٣٠ يوما من التاريخ المبين عليه او لا يوجد له اساس معقول للافتراض بان هناك واجب كالمذكور اعلاه ملقى على موظف البنك ، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة اعلاه الا انه لم يف قيمته ، عقابه - الحبس لمدة سنة واحدة او غرامة مالية بمبلغ ١٠٠٠٠ شيكل او اربعة اضعاف المبلغ المبين بالشيك .  
(ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم اصداره .  
(ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توف قيمته ومن اصدر الشيك لم يوف قيمته خلال ١٠ ايام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك ، يفترض ان من اصدر الشيك سحبه مع العلم او بدون اساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه اثبات عكس ذلك " .

٠٢ يبدأ سريان مفعول هذا الامر بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع عليه .  
بدا سريان

٠٣ يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٠) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ " .  
الاسم

١٥ شباط ٥٧٤١ (٢٠ كانون الثاني ١٩٨١)

تات الوف - بنيامين بن العيزر  
قائد منطقة يهودا والسامرة